وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ على التعديلات المطلوب إدخالها على بعض المواد بلائحة النظام التأمينى للبنك ، على أن تسرى اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤ بند (و) ، ١٤ ، ٢٥ فقرة أولى من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك مصر الدولى ، النصوص التالية :

مادة ٤ بند (و) :

أجر الاشتراك : الأجر الإجمالى الذى يتقاضاه المؤمن عليه نظير عمله الأصلى بالبنك شاملا كل العناصر التى تتضمنها المادة (٥) بند (ط) من القانون ومع مراعاة مايأتى :

أجر الاشتراك الأساسى : ويشمل الأجر الأساسى وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمل ، وذلك بحد أقصى مقداره ٧٠٠٠ جنيه فى الشهر .

أجر الاشتراك المتغير : ويشمل باقى عناصر الأجر بحد أقصى ٢٤٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ١٤ - يسوى معاش الأجر الأساسى على أساس أجر الاشتراك الشهرى الأخير .

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس متوسط الأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة أو المدة الفعلية أيهما أقل .

مادة ٢٥ فقرة أولى - استثناء من حكم المادة السابقة يتحمل البنك بفروق حساب مدد الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى كاملة ضمن مدد الاشتراك عن الأجر الأساسى فى هذا النظام ، وذلك بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة بالبنك حتى ١٩٩٩/١٠/١ ، وتقدر هذه الفروق بقيمة زيادة المبالغ المقررة وفقا لحكم المادة (٢١) من هذا النظام ، وقيمة الاحتياطيات المحولة وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د. امينة الجندى